ذلك حدثا اصغر لا يصح ان يمسح عنه وليس المدعي انه من لزمه
غسل لا يمسح على الخف بدلا عن غسلهما عن الجنابة حيث لا يجوز
ولا يصح وقوله لكبيره اي مسحهما عن الجنابة حيث يجوز
ويصح مع ان الجنابة لا تكرر تكرر الحدث الاصغر وقد جاز فيها
المسح على الجبيرة دون المسح على الخفين مع ان كلا منهما مسح
على ساتر   موضوعه على طهر كذا في خط المولف والمناسب
موضوع لانه صفة لساتر وهو مذكر وقد يجاب بانه عبر
بموضوعة باعتبار تاويل الساتر بالجبيرة تامل
ومن ثم حذفه هذا تكرار مع قوله ويبطل المسح الخ وما
زيد عليه معلوم مما قبله فتامل في نظم الكلام انه لا تكرار
لان قوله لزمه غسل قدميه اي بنية رفع الحدث عنهما
وذلك لم يستفد مما تقدم وقال بعضهم اتى به توطئة لقوله
لزمه غسل قدميه اي بنية رفع حدثه عنهما على المعتمد
اي لانه حدث جديد لم تشمله النية السابقة   فلا حاجة
الى غسل قدميه اي اذا وجد شيء من الثلاثة السابقة
وهو بطهر الغسل كان غسل رجليه ولبس الخف ثم فسد
الخف وظهر شيء من الرجل او انقضت المدة وهو بذلك
الطهر فلا يجب غسل قدميه اهـ ح وفي قوله او انقضت المدة
نظر لانه على تصويره لم تدخل المدة فكيف يقال انقضت المدة
وهو بطهر ذلك الغسل وعبارة الشوبري قوله وهو
بطهر المسح اي بالنسبة للاولين واما انقضاء المدة فلا يتصور
وهو بطهر الغسل لان ابتداها من الحدث اهـ واجيب بما تقدم
بجاسة الى الظ من نجاسه فلعل الباجي من ايحمل

بدلا

بدلا مما قبله   وانه لم يكن الخ فعلم مما ذكره المص وما زاده
الشارح ان المسح يبطل باحد اربعة اشيا وبما صرح في الروضة
ولو بقي الخ المعتمد ان صلاته لا تنعقد في هذه اعني ما اذا
تيقن انه لم يبق من المدة ما يسع ركعة فقط واحرم بالركعة ولا
يصح الاقتدا به مع العالم بحاله واما اذا اعتقد طريان حدث
غالبا كمن وجد ريح ومثله كل مبطل وان لم يكن من نواقض
الوضوء كانكشاف عورته فان صلاته تنعقد ويصح الاقتدا
به في هذه الصورة فقط لانه ربما لا يطرا كما تقدم في ح ل
وقوله المعتمد الخ وفرق بين هذه وبين ما لو كانت عورته
تنكشف في ركوعه حيث قالوا بانعقاد الصلاه وان طرا
المبطل بانه في مسئلة الخف يقطع بالبطلان فيها اي لا يمكن
تدارك الصحة فيها ومسئلة العوره لا يقطع فيها بالبطلان
لامكان تدارك الصحة فيها لسترها بشي قبل ركوعه نعم
لو كان لابس الخف في نفل مطلق يدرك منه قدر ما يصح
لم فعله انعقدت اهـ   او اعتقد طريان حدث اي سوا
كان لابسا للخف او لا   قال في الاحيا الخ ما ذكره في الخف
يجري في لبس النعل والقميص والسراويل وغيرها الخ
حتى ينفضهما وسبب هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم اراد ان يلبس خفا فجا طاير فاخذه وارتفع به فسقطت
منه حية فقال من كان يؤمن الخ   في التيمم اي
اسبابه وكيفيته الشرعية واحكامه ومبطلاته لانه ذكر   فصل
جميع ذلك والمراد بالكيفية الاركان واخره عن الوضوء
والغسل نظرا الى انه بدل عنهما واخره عن مسح الخف نظرا